ملخص أحكام الصيام

من كتاب : الدروس الفقهية
للشيخ محمد بن صالح العثيمين

تعريف الصيام :
التعبد لله بترك المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

* متى فرض الصيام؟ في السنة الثانية من الهجرة.

* مراحل فرض الصيام:
- فرضية صيام يوم عاشوراء.
- التخيير بين الصيام والفدية.
- فرضية صيام رمضان.

* الحكمة من فرضية صيام رمضان:

بينتها الآية بقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون }.
وقال صلى الله عليه وسلم : " من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه .
* ما يثبت به دخول رمضان:
يثبت دخول رمضان بواحد من أمرين:
- برؤية هلاله.
- بإكمال شعبان ثلاثين يوما.

* حكم صيام يوم الشك:

الأرجح أن صيامه دائر بين التحريم والكراهة، لحديث عمار بن ياسر معلقا عند البخاري : "من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم."

* من يلزمه صوم رمضان أداء؟

- المسلم.
- البالغ.
- العاقل.
- المقيم.
- الخالي من الموانع (الحيض والنفاس).
- القادر.

* وإذا تخلف شرط من هذه الشروط فإن الصوم لا يجب أداء، لكن ثلاثة لا يجب أداء ولا قضاء : الإسلام والعقل والبلوغ، وأما الإقامة والقدرة وعدم المانع فلا يجب أداء، لكنه يجب قضاء.

* أحكام العاجز عن الصوم:

العاجز عن الصوم نوعان:

النوع الأول : العاجز عجزا مستمرا دائما : فإنه يجب عليه الإطعام لكل يوم مسكينا ولا يصوم.

النوع الثاني : العاجز عجزا طارئا شرعيا أو حسيا، فالطارئ الشرعي مثل الحيض والنفساء، والطارئ الحسي مثل المريض الذي يرجى برؤه : فلا يجب عليه الصوم أداء، لكن يجب عليه الصيام قضاء.

* حكم الصيام في السفر:
لا يخلو المسافر من ثلاثة أحوال:

- أن يشق عليه الصوم مشقة شديدة جدا : فالصوم في حقه حرام.

- أن يشق عليه مشقة محتملة : فالصوم في حقه مكروه.

- أن لا يشق عليه الصوم : فهذا يكون الصوم في حقه والفطر سواء.

* وهنا أيهما أفضل؟
ذهب الإمام أحمد إلى أن الفطر أفضل، وذهب الشافعي إلى أن الصوم أفضل (وهو الراجح).
وذلك لأن الصيام فيه عدة مميزات:

-لأنه اختيار النبي صلى الله عليه وسلم له.
- فيه الإسراع بإبراء الذمة.
-أيسر وأسهل على المكلف غالبا.
-لأنه وافق الزمان الفاضل.

* مسألة : لو أسلم كافر أثناء نهار رمضان؛ هل يلزمه الإمساك والقضاء؟

الصحيح : أنه يلزمه الإمساك دون القضاء؛ لأنه حينما أسلم صار أهلا للوجوب، وأما قبل ذلك لم يكن من أهل الوجوب فلم يكن مخاطبا به.

* ومثله الكافر الصغير إذا بلغ، أو المجنون إذا رد الله عليه عقله عند زوال الشمس؛ فإن عليه الإمساك دون القضاء.

* مسألة : لو أقام المسافر أو زال العجز أو طهرت الحائض أو النفساء أثناء النهار فالصحيح أن عليه القضاء دون الإمساك بقية اليوم.

* وأما من قال : أن عليه الإمساك بقية اليوم، تعليلا باحترام الزمن؛ فإننا نقول : الاحترام على من كان أهلا للوجوب، وهذا ليس من أهل الوجوب.

* مسألة : إذا ثبت رؤية الهلال في أثناء النهار؛ فهل يلزمهم الإمساك والقضاء؟ أم يلزمهم الإمساك دون القضاء؟ أم القضاء دون الإمساك؟

فالصحيح هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أنه يجب الإمساك دون القضاء.

فيلزمهم الإمساك؛ لأنه ثبت أنه يوم من رمضان. ولا يلزمهم القضاء؛ لأنهم أكلوا وشربوا في أول النهار جاهلين غير عالمين.

* حكم صوم الحامل والمرضع:

الصحيح : أن الحامل والمرضع إذا أفطرا لمصلحة ولديهما، أو خوفا على أنفسهما؛ أنه يلزمهما القضاء فقط، ولا يلزمهما الإطعام.

* وحكمهما حكم المرضى، وتقاس عليه الحبلى.

* من احتاج للفطر لدفع ضرورة غيره ، أو للجهاد في سبيل الله تعالى:

فإنه يفطر قياسا على فطر الحامل والمرضع، وصورته : لو رأى إنسانا غريقا ولم يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر؛ فله ذلك، وعلى هذا فقس.

* حكم النية في الصوم:

واجبة لقوله عليه الصلاة والسلام : " إنما الأعمال بالنيات."

* كيفية النية في الصوم: النية تصير بشيئين:
- نية للصوم .
- نية للتعيين في رمضان.

* متى يكون زمن النية؟
يكون قبل الفجر، يعني : ينوي أنه صائم اليوم قبل طلوع الفجر عليه.

* والمذهب أنه يجب تجديد النية كل ليلة في رمضان، والصحيح : أنه يكفي النية من أوله؛ لأن كل مؤمن قد عزم عزما أكيدا على أنه إذا دخل شهر رمضان فهو صائم جميع أيامه إلا لوجود مانع.

* النية المعلقة : وهي أن يقول : إن كان غدا من رمضان فأنا صائم. ولم يقم إلا بعد الفجر، وإن لم يكن فلا، فلا بأس بها.

* مفطرات الصيام:
- الجماع ويوجب الكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.

- إنزال المني بمباشرة أو محاولة فعلية ، الإنزال لابد أن يكون معه عمل، فلو أنزل بتفكير دون عمل فإنه لا فطر به، حتى ولو كان قولا.

- وكذلك النظر، فلو نظر إلى امرأة نظرة واحدة فحصل إنزال فإنه لا يفطر بذلك.

- الأكل والشرب : مفطران بالنص والإجماع.

- قال بعض العلماء : الذي لا يذوب مثل الحديد، والذي لا يغذي لا يفطر، لكن هذا القول ضعيف، والصحيح أن الأكل والشرب يفطر مطلقا، فما دام أنه أكل وشرب فهو مفطر.

- والأكل والشرب سواء كان له جرم أم ليس له جرم، وسواء كان من الفم أم من الأنف أو من غيرهما، ووصل إلى المعدة فإنه يفطر.

- ما بمعنى الأكل والشرب : كالحقن المغذية.

-أما بقية الإبر التي للدواء فلا تفطر مطلقا، سواء كانت من الوريد أو من العضلات.

-أما (حقن الدم في المريض) ففي السابق كنت أجزم بأنه يفطر، ثم ظهر لي أن حقن الدم لا يفطر؛ لأنه ليس أكلا ولا شرابا ولا بمعناهما .

- القيء باستدعاء : وهو إخراج ما في المعدة من المعدة، لكن بشرط أن يكون الإنسان هو الذي استدعاه بنفسه.

- خروج الدم بالحجامة.

- مذهب الأئمة الثلاثة وجمهور العلماء أنها لا تفطر، ومن العلماء من يرى أنها تفطر، ومنهم الإمام أحمد.
- وعندي أنا أن الفطر بالحجامة ليس بالقوي، ولو قضاه احتياطا لكان حسنا، أما الجزم به فلا يسعنا عند الله عزوجل.

- ما جرى مجرى خروج الدم بالحجامة، مثل : الفصد والتشريط فهما معدودان من وسائل إخراج الدم.

- من ذلك أيضا إخراج الدم للتبرع به.

- وخروج الدم بقلع ضرس ليس بمفطر، والرعاف ليس بمفطر، وجرح اليد أو الرجل وخروج الدم سواء بحديدة أو مسمار أو غيره ليس بمفطر، وإخراج الدم لقياسه واختباره لا يفطر لقلته .

- خروج دم الحيض والنفاس ، ولو خرج دم الحيض أو النفاس بعد غروب الشمس بلحظة لا تفطر.

* شروط الفطر بالمفطرات:
العلم وضده الجهل - الذكر وضده النسيان - الاختيار وضده الإكراه.

- فجميع المفطرات الثمانية السابقة - غير الحيض والنفاس - لا يفطر صاحبها إلا بتحقق هذه الشروط الثلاثة .